

فصارنا قرار الموت نفسه ما دعاهم رجل دنبا وعنده عتقاية
 محنة فقال في مرضه هدينا ما نرجو العبد ومعي في بيته فكذا هذا
 وفضله الذي ان ينقل العتق في المرض اصلا لانه بعد وقوعه لا يملك
 السطون في دفع من حيث المعنى بالحاجب العائنه عليه ولا في الوجود
 فانه لا مانع له من الاستناد في حاله الصحة واليكن اسناد العتق
 الي تلك الحال لان الدس يمنع العتق في حاله المرض مما يجب العائنه
 وعلي هذا الخلاف اذا ما ترك العتق وهم فقال رجل لي على الميت
 الف درهم دين وقال اخر هذا الالف لي كان لي عنده وديعة
 فعنده الوديعه افوي وعندهما ما سوا كما في الهدايا بنو قال في
 الهاتيم ذكر في الاسلام والكتاب في الوديعه افوي وعندهما لا عنه
 عكس ما ذكر في الهدايا بنو قال في ذكر في المظنوع ما يو بدوا وكفر
 الاسلام والجهاني فقال لو تركنا لفا وهذا يدعي دنبا وكذا في مال
 هذا موذي والابن في صدق هذين معا سوا واعطيا من وديعه
 وحده اقول من تقدم الوديعه ان الوديعه نبت في حرمه الالف
 والذين نبت في الذمه او لا ثم ينقل الي العائنه فكانت الوديعه
 اسبق فكان صاحبها احق بالوكان الموت حيا فقال صدقتم
 ووجه قول من سوا بينهما ان الوديعه لم ينظر الا مع الوديعه
 فيستويان فيجاء صان كالوفا في الدين ثم الوديعه خلاف افوا الموت
 لعنه كان افوا به بالدين يثبت في الوعه وبالوديعه يتناول العائنه
 فيكون صاحبها او لي لتعلق حقه بها واقترار الوارث بالدين يتناول
 عين المركة كما فراده بالوديعه فيناول العائنه فانها صاحب
 اذ في ضعف ايضا ما ذكره في الهدايه وجعل الاصطلاح خلافة قال
 رحمه الله ومجوف الله تعالى فذيت الغرابيض وان اخرها كالحج والركاة
 والتكفارات لان الغرض اهم من العتق والظاهر منه البداهه والاهم
 قال وان تفاوت في العوة يدب عابدا به لان الظاهر من حال
 الموت

المران يديها هو الا هم عنده واقامة بالظاهر كان يتصا كما
 رض على تقديمه باعتبار حاله فتقدم الركاة على الحج لتعلق حق العبد
 به وعن ابن يوسف ان الحج تقدم عليها لانه يقام بالمال واليد والركاة
 بالمال فقط فكان الحج اقوية وهو قول محمد رحمه الله والهدايا بنو
 على الكفارة لوجهاها على ما لا نه فدحا الوديعه فيما مال بات في عندهما
 قال الله تعالى والذين يكثر من الذهب والفضة ولا يتقوا بها في سبل
 الله لانه وقال تعالى فتكوبه باجسامهم وجنوبهم وقال تعالى ومن لفر
 فان الله عني عن العالمين مكان قوله ومن ترك الحج الى غير ذلك من
 النصوص والاحسان الواردة فيهما واقفارة العتق والظهار واليمين
 بتقدمه على صدقة العتق لا تعرفه وجربها بالكتاب دون صدقة
 العتق وصدقته العتق على الاضحية للانفاق على جوبها دون الاضحية
 وعلى هذا القياس تقدم الافوي فالافوي حكي تقدم قفارة العتق
 على قفارة الظهار واليمين لانه افوي واكثر تغليبهما الا ترى ان
 الاسلام مشروط في الحر من عندها ونها لم تقدم قفارة اليمين على قفارة
 الظهار لانه يجب به تكريم اسم الله تعالى وكفارة اليمين على تكفارة
 الظهار وحيث بالحاج حرمه على نفسه فكانت كما وكفارة اليمين اغلظ
 وافوي وباليس يوجب قدم منه ما قدم الموصي لما بينا والاصل فيه
 ان الوصايا اذا اجتمعت لا تقدم البعض على البعض الا العتق والحجاب
 على ما بينا من قبل ولا معتبر بالقدم ولا بالاحكام بل بضر علمه ولهذا
 لو اوصى بجماعة على العتق لسيون في الاستحقاق ولا تقدم احد
 على احد غير ان المستحق اذا اخرج له ثلث الوصايا كلها تقدم
 الهم فالاهم باعتبار الموصي يديها لانه عا دة فيكون ذلك كما لتخصيص
 عليه لان من عليه تصان صدقة او حج او صوم لا يشغل بالعتق من ذلك
 الجس وبتركها لفضاعا دة ولو فعل بسبب الي الحفة فاذا كان لذلك فلو
 اوصى بجماعة مع الوصايا محقوق الله تعالى وكان الاوصي معناه ثلث